دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقترح بقـانون المرفـق بإضـافة بنـد جديـد بـرقم (٥) إلـى الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم (١١٠) لسـنة ٢٠١٤ بتقريـر مكافـأة ماليـة للخاضـعين لقـانون التأمينـات الاجتماعيـة وقـانون معاشـات ومكافـآت التقاعـد للعسكريين عند انتهـاء الاشتراك، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجـاء التفضل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـــد حاجـــي لاري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة بند جديد برقم (٥)

إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون

رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتي :

" ٥ – المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم حين بلوغ سن التقاعد ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإضافة بنـــد جديـــد برقـــم (٥)

إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بعد أن صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠، ورغم ما تميز به هذا القانون من تحقيق الغاية التي من أجلها تم تطبيقه إلاَّ أنه وجد ثغرة قد سهى عنها المشرع الكويتي بشأن الاستثناءات في تطبيق هذا القانون والتي أدرجت ضمن أربع بنود فقط من المادة الأولى للقانون والتي وردت حصراً وهي :

١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة.

٢- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

٣- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد.

٤- المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

إلاَّ أنه بعد مراجعة المستثنون من تطبيق هذا القانون فإننا وجدنا أنه لم يشمل (المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم) والمقصود بهم هم فئات من الموظفين على سبيل المثال أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة الكويت أو بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ممن إنتقل منهم للعمل من التدريس إلى أي جهة إدارية بالجامعة أو الهيئة إذ أن مثل هؤلاء أصبحوا يخضعون للقواعد الجديدة للوائح الخاصة بنهاية مكافأة الخدمة التي أقرت أخيراً، أو ممن يعمل باحث في معهد الأبحاث العلمية وتحول من عمله كباحث علمي إلى عمل إداري في إحدى إدارات معهد الأبحاث العلمية، وأيضاً كل من الجهات الحكومية التي لديها كادر خاص من الذين يحصلون فقط على (١٨) شهر مكافأة نهاية خدمة من الراتب الأساسي ولا يشملهم هذا القانون، لذلك فقد تم إضافة بند خامس إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى للقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والخاصة بالاستثناءات من تطبيق أحكام هذا القانون، نصها الآتي : (٥ – المؤمن عليهم الذين لا ينطبق عليهم شرط الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة لدى جهة عملهم حين بلوغ سن التقاعد).

وللتوضيح فإن هذه الإضافة على الاستثناءات لن تؤثر على الموظفين من الإناث العاملات بالوظائف التي لهن كادر خاص مثل عضو هيئة تدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو في معهد الأبحاث العلمية أو أي قطاع آخر له نفس هذه الميزة الوظيفية فلهن الحق في الاختيار بين مكافأة جهة العمل البالغة (١٨) شهراً أو مكافأة نهاية الخدمة عن طريق التأمينات الاجتماعية أيهما أفضل وذلك بعد خدمة (٢٥) سنة.